


Copyright © King's College University

of London 1998

ISBN 0 7524 2322 8

1000 copies



٥١١

ل . هـ ^{اللمع في علم الحساب، تأليف أَحمد بن محمد بن عمار الدين}
^{بن الهائم سنة ٨١٥هـ . بخط اسماعيل القطوري}
^{سنة ١١٣٥هـ}

٢٢٨٥ ١٩ ق ١٥ س ٢٢ × ٥٥ ر ١ سم

نسخة حيدة ، بأولها وآخرها مسائل حسابية ، خطها
نسخ معتاد .

الاعلام ٢١٧:١ ، الأزهرية ٦:٤٥

١- الحساب أـ ابن الهائم ، أَحمد بن محمد - ٨١٥هـ

بد اسم الناشر جـ - تاريخ النسخ .

ف ٦٧٢
ج ١٣٢

مكتبة جامعة الفيوم - قسم المخطوطات
اسم الكتاب المعنى في عدم كتاب الرقم ٢٤٨٥
اسم المؤلف شذب الدرس اظفري محمد بن الحسن
ناریخ النسخ ١٣٠٥ هـ
عدد الأوراق ١٩ عبارة عشر
ملاحظات صـ ٥١١

لـ دـ فـ رـ

مَنْعَمُ اللَّهِ مَوْلَانَا الْحَلَيل
عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَغُفْرَانُهُ

كَاتِبُ الْمُؤْمِنَاتِ

بِالْهَادِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامُ

تَعَالَى وَنَفَعَنَا

بِرَبِّكَاتِهِ

أَيُّهَا

بِيَدِ الَّذِي بِهِ خَلَوَ أَمْ لِجَنَّةِ هُنَّ الْجِيَوَاتِ
أَبْنَى عِبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَطَبِّ بْنَ هَاشِمَ
أَبْنَى مُحَمَّدٌ بْنُ عِبْدِ اللَّهِ بْنَ قَصَبٍ بْنَ هَارُوبَنْ
أَبْنَى كَعْبَ أَبْنَ لَابِي بْنِ عَالَبِ بْنِ مَضْرُوْيَةِ عَلَيْهِ وَمَ

بِرَأْقِ شَفِيعِ خَلْوَةِ فَاقِهِ صَالِحِ الْجَلَلِ أَبْنَ يَاهِيمَ كَبِشَ تَمِيمَهِ بْنَ الْيَاسِ بْنِ مَضْرُوْيَةِ عَلَيْهِ وَمَ

وَهُدُدِ الْقَبِيسِ وَنَكْلَةِ بَعْلَهَا حَمَارَعَةِ يَهِيمَ كَلْبِ شَرْوَهِ الْكَلَّا سِعْيَةِ أَبْنَ يَاهِيمَ

وَبَعْلَهَا لَخَطَابَةِ وَبَعْلَهَا بَعْلَهَا وَأَبْنَ يَوْلَى بْنِ
لَكَهَفَهِ

وَحَوْتَ بْنِ مَتَّيِّي بَنْ بَاقُورَةِ هَنَّ أَبْنَ يَاهِيمَ فَيْرَخَانَهِ الْكَلْمَنِينِ وَأَبْنَ يَسِيمَعُ نَفْسَهِ وَأَبْنَ لَابِعَقَهِ

وَخَلَهَهِ

٢٣٦

لِسْمَةَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِهِ
نَحْنُ رَبُّهُ دُبُّ الْعَالَمِينَ وَالْقَلَادَةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَعَلَى الْأَلَّهِ دُصَحِّبَهُ أَجْمَعِينَ
قَالَ لَتَبِعَنِي لِأَمَّا مَا أَعْلَمُ الْعَلَمَ شَهَابُ الدِّينِ
أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَانَ بْنِ جَاهَدَ السَّهْبِيِّ وَالْأَدَمُ بْنُ الْمَهْدِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَهْبَطَهُ فَهَذِهِ لِمَعِينِ
مِنْ عِلْمِ الْحَسَبِ بِفَضْلِهِ إِلَيْهِ مَعْرُوفَتِهَا مِنْ يَدِ
السَّرْفِعِ فِي الْفَرَادِيَقِ نَافِعَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِعِنْدِهِ
أَعْلَمُ أَنَّ الْأَعْدَادَ لِأَصْلِبِيهِ ثَلَاثَةُ النَّوَاعِ
إِحْدَادُ وَعَشَرَاتُ وَمِئَاتُ فَالْأَحَادِيدُ مِنْ وَلَدِ
إِلَيْهِ بِزِيَادَةٍ وَلَحْدَ وَاحِدَ وَالْعَسَاتُ
مِنْ عَشَرَ إِلَيْتَعِينَ بِزِيَادَةٍ عَشَرَ عَشَرَ
وَالْمِيلَاتُ مِنْ عَاهَ إِلَيْتَسْعَاهَ بِزِيَادَةٍ مَا يَهُ
مَا يَهُ وَمَا أَفْرَغَهُ مَا فَاقِهُ لِفَظُ الْأَلْوَفِ
كَاهَادُ الْأَلْوَفِ وَعَشَرَاتُهَا وَمَائَاتُهَا وَاحِدٌ
الْأَوَّلُ

أَلْوَفُ أَلْأَلْوَفُ وَعَشَرَاتُهَا وَمَائَاتُهَا وَمَا يَهُ كَالْأَمْلِيَّةُ
فِي دِلْكِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا سَعْةُ اعْدَادٍ مِنْ قَاعِدَتْهُ
بِأَوْلَاهَا وَقَوْلُهُمُ الْأَوْفُ كَمَلَهُ أَحَادِيدُ الْأَلْوَفِ
خَدْفُ مِنْهُ لَعْنَتُ الْأَحَادِيدِ تَقْيَا بَابٍ
فِي صَرْبِ الْعِيَّاجِ وَهُوَ تَقْنِيَّةُ أَحَدِ الْعَدَدِيِّ
بَعْدَ رَمَّافِي الْأَخْرَى مِنْ الْأَحَادِيدِ فَإِذَا قُبِّلَ
أَصْبَابُ ثَلَاثَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ فَالْمُعْنَى حَصْلُ مِنْ أَمْنَا لِ
اللَّدَّاهَ بَعْدَ رَحْدَ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مِنْ أَمْنَالِ
الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ رَحْدَ الْأَلْلَاهَ فَالْمُحَوَّبُ
عَلَيْهِ كُلُّ الْسَّعْدِيَّينَ إِنَّمَا يُعْشَرُ بِالْوَدْدِيَّ لِقَسْمِ
إِلَيْهِ مُفْرِدٌ وَمُكَبَّ فَمَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَلَحْدَ مُفْرِدٌ
وَمَا كَانَ مِنْ كَثْرَفِكَبِ كَاهَدِ عَشَرَ كَاهَعَاهَ
وَلَتَبِعَنِي ثَلَاثَاتِنَ شَهَابُ الدِّينِ
هَذِبُ مُفْرِدٌ فِي مُفْرِدٍ وَمُكَبَّ مُفْرِدٌ فِي مُكَبَّ
وَفَرَبُ مُكَبَّ فِي مُكَبَّ فَأَمَّا هَذِبُ الْمُفْرِدِ

في المفرد والأصل فاقسام كل نوع منه مخصوصة
في خمسة واربعين صوره وفرب المعداد بالأصلية
بعضها في بعض مخصوصة في ستة أبواب فرب
الحادي في الأحادي وفرب المحادي في العشرات
وفي المئات وفرب العشرات في العشرات
وفى الميليات وفرب الميليات في الميليات
ولخاصل من فرب الأحادي في الأحادي
وفي العشرات عشرات وفي الميليات ميليات
ومن فرب العشرات في العشرات ميليات
وفي الميليات الوف و من فرب الميليات في الميليات
عشرات الوف وأصلها فرب الأحادي في الأحادي
ولخاصل من فرب الواحد في الواحد واحد
وفي الانان انان وفي الثلاثة ثلاثة
وفي الاربعة اربعة وفي الخمسة خمسة وفي
الستة ستة وفي السابعة سبعة وفي الثامنة

ثانية

ثانية وفي التسعة تسعة تسعة وهي
في الاربعة في الاربعة ستة عشر
ستة وفي الاربعة ثانية وفي الخمسة عشر
وفي السنه الثاني عشر وفي السابعة اربعه
عشرون وفي الثانية ستة عشر وفي التسعة
ثانية عشر ومن ضرب الثلاثة في الثالثة
تسعة وفي الاربعة الثاني عشر وفي الخمسة
خمسة عشرون وفي السنه ثانية عشر وفي
السبعين احد وعشرون وفي الثانية اربعه
عشرون وفي التسعة سبعة وعشرون
ومن فرب الاربعة في الاربعة ستة عشر
وفي الخمسة عشر وفي السابعة اربعه وعشرون
وفي السبعه ثانية دعشر وعشرون وفي الثانية
اثنان وثلاثون وفي التسعة ستة وثلاثون
ومن فرب المائة في الخمسة خمسه وعشرون



وَاحِدَةٌ مِنْ حَارِبِ الْغَاوَى الْجَوَادِيَّةِ
 أَرْبَعَةُ وَحْسَنُونَ الْغَاوَى وَقِيلَ عَانِيَةُ
 فِي تَسْعَ مَا يَهُ فِرْدَ الْمَهَانَ مَا يَهُ آتِيَعَانِيَةُ
 وَالْتَسْعَ مَا يَهُ إِلَى تَسْعَ وَأَفْرِبَ غَانِيَةُ
 فِي لَسْعَةٍ وَخَذْ بَكْلَ وَلَهْ دَعْشَةُ الْأَنْتَرَ
 فَالْجَوَادُ سَبْعَمَايَةُ الْفَ وَحْسَنُونَ الْعَ
 وَقِيسُ عَلَى مَا مَثَلَتْ بِهِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ
 وَالْأَرْبَعَيَّ سَوْمُ الْبَاقِيَةِ فَصَلَّ
 إِذَا كَانَ الْأَلْوَفُ فِي أَحَدِ الْمَفْرُوبَيَّنِ فَقَطْ
 فَإِنْهُ بِحِرْدَ اعْنَهَا كَامِلَةٌ وَاضْعَفَتْ تَحْاصلُ
 إِلَى الْأَلْوَفِ بِحِسْبِ مَا كَانَتْ فِيهِ فَإِذَا كَانَ
 نَحْوُ الْمَطْلُوبِ فَلَوْ قِيلَ لِفَرْبَ ثَلَاثَةِ فِي
 أَرْبَعَةِ الْأَلْفِ فَإِذَا جَرِدتْ الْأَرْبَعَةُ
 إِلَيْنَا مِنَ الْأَلْوَفِ حَارِبَةُ أَرْبَعَةِ وَتَحْجِيَّةُ
 الصُورَةِ إِلَيْ ضَرِبِ الْمَحَادِ فِي الْأَحَادِيَّةِ
 بِجَوَادِ

بِجَوَادِ الْمَحَاصِلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْأَرْبَعَةِ ۝
 أَنْتِي عَسْ فَاضْفَهَا إِلَى لَفْظَتِ الْأَلْوَفِ
 مَرَّةٌ فَلَكَوْنَ بِجَوَادِ أَنْتِي عَسْ الْغَاوَى وَ
 كَانَ الْذِي فَرَبَتْهُ فِي الْمَلَائِكَةِ أَرْبَعَةُ
 الْجَوَادِ الْعَ فَاضْفَهَا إِلَيْنَا إِلَى لَفْظَتِ
 الْأَلْوَفِ مِنْ تَهْنَيَ فَلَكَوْنَ بِجَوَادِ أَنْتِي عَرَ
 الْعَالَمِ وَلَوْ قِيلَ لِفَرْبَ أَرْبَعَيِّنِ فِي
 خَسِينِ الْعَالَمِ الْفَ فَإِذَا جَرِدتْ الْفَرَعَيِّيِّ
 رَجَعَتْ الصُورَةِ إِلَيْ ضَرِبِ أَرْبَعَيِّنِ فِي
 خَسِينِ وَحْصَلَ الْغَاءِ فَاضْفَهَا ذَلِكَ إِلَيْ
 لَفْظَتِ الْأَلْوَفِ فَلَكَوْنَ بِجَوَادِ الْمَلَائِكَةِ
 الْعَ ثَلَاثَةِ وَعَلَى هَذَا الْمَيْلَى وَلَوْ كَانَتْ
 الْأَلْوَفُ فِي كُلِّ الْمَضْرُوبَيَّنِ مُتَفَقَّهُ أَوْ
 مُخْتَلِفُتْ فِي دَرْهَامِهَا وَأَصْحَى مَحَاصِلِهِ مِنْ
 قَرْبَصَاعِدِ بِهَا إِلَى لَفْظَاتِ الْأَلْوَفِ الْمَحْفُوظَةِ



حا الجانبي فاما نصو المطلوب فلو قيل
 اضب اربعين العاشرة سنتين العمالات
 فاذاجر دتها رجعا الى ضرب اربعين في سنتين
 فاضي حاصله وهو العاشر فاربعين ما يه
 الى لفظات الاولى والثالثة فيكون المطلوب
 الذي العمالات اربعين او اربعين مائة الف
 العمالات ثلاثة او لو قيل اربعين من العمالات
 في بسبعين مائة العمالات فاذاجر دتها
 رجعا الى ضرب سنتين في بسبعين مائة فاضي بها
 ما يه فاضي حاصله وهو العاشر او اربعين
 العمالات لفظات الاولى وخمسة فيكون
 بعدي اثناء او اربعين العمالات
 العمالات العاشرة ستاد على هذا القول له امك
 فصل اذا ذكرت مفردات في مركب عمل المخزن
 الى مفرداته التي ترکب منها وافرب المفرد
 في نوع

نوع منها بعد نوع كما عرفت وابعد خارجات
 فاما نصو المطلوب ديم العمل بغيريات بعده
 مفردات المركب تقرب المركب عن نوعين
 يتم عما ذكرته والمركب هو ثلاثة يتم مثله
 وستين ملوقيلا اقرب لفظ سبعه في ثلاثة
 وخمسين فا ثلاثة وخمسون مركبة من
 نوعين فيما ابسطها فا اقرب السبعه
 في كل نوع منها واجمع لفظها يكون
 بحواب ثلاثة مباء ولحد وسبعين +
 ولو قيل اقربها في ستمائه ودربيعة +
 وستين فيما العمل بثلاثة فربات فا اقرب
 في كل نوع منها داجمع لفظها في ثلاثة
 ف تكون بحواب خمسة الالى وتلات
 مائة وثمانية داربعين و اذا اقربت



مَكْثُ فِي مَرْكَبِ خَلْقِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى مَغْهِرِ دَانِةِ
وَأَفْرَبِ تَكَلُّ وَاحِدٌ مِنْ مَفَرَّدَاتِ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْ مَفَرَّدَاتِ الْآخِرِ سَجَانِقَتْ
الْمَفَرَّدُ فِي الْمَرْكَبِ وَاجْمَعُ حَوَاصِلِهِ كُلُّ الْمَطْلُوبِ
وَيَتَّسِعُ الْمَلْبُرْبَاتُ بَعْدِ مَا يَصْلَى مِنْ قَرْبِ
عَدَّ مَفَرَّدَاتِ أَحَدِهِمَا فِي عَدَّ مَفَرَّدَاتِ
الْأَضْرَقِيَّمْ صَبَرْبَ المَرْكَبِ مِنْ نُوْعِهِ فِي الْمَرْكَبِ
مِنْ نُوْعِهِ بِارْبَعِ فَرِبَاتٍ وَفِي الْمَرْكَبِ مِنْ ثَلَاثَ
سَبَتْ فَلَوْ قَصَلَ ثَلَاثَهُ عَمَدَ فِي أَرْبَعَهُ وَعَشْرِيَّ
ذَكَلَأَنْهَا مَرْكَبٌ مِنْ نُوْعِهِ فَأَضْبَبَ الْعَسْرَمْ فِي
الْعَسْرَمْ فَلَدَ فِي الْأَرْبَعَهُ وَالْعَلَاهُ فِي الْعَرَبِيَّ
لَدَ فِي الْأَدْبَعَهُ وَاجْمَعُ حَوَاصِلِ الْأَدْبَعَهُ يَكْتُبُ
حَوَابَ ثَلَاثَ مَائِهِ وَأَئْتَ عَدَّ وَلَوْ قَىلَ هَبِيَّ
أَضْبَبَ أَرْبَعَهُ وَعَشْرَمْ فِي مَائِهِ وَخَسَدَ وَنَلَادَ
فَلَتَّاهُ إِلَى سَتِ فَرِبَاتٍ فَأَضْبَبَ الْعَرَبِيَّ فِي اثَّابَهُ
لَبَرِيَّ

لَدَ فِي الثَّلَاثَيْنِ مَدَ فِي الْخَمْسَهِ وَالْأَدْبَعَهُ فِي
الْمَاءِيَهِ لَدَ فِي الثَّلَاثَيْنِ سَدَ فِي الْخَمْسَهِ وَاجْمَعُ
الْحَوَاصِلِ السَّهَهِ يَكَنِي بَحَوَابَ ثَلَاثَهُ الْأَمَنَهُ
وَمَائِيَهِ دَارِبَعَهُ وَقَسَعَ عَلَيَ دَكَقَصَلَ
دَلَلَفَرِبَ وَجْهَهُ كَثِيرَهُ وَمَعَ اَخْتَصَارِهِ
فَنَهَا إِلَى كَلِّ عَدَدِ يَفَرِبَ فِي خَمْسَهِ او فِي خَسِيفَهِ
او فِي خَسِيمَاهِ فَنَوْخَهُ نَصَفَهُ وَبِسَطَ
فِي الْأَوَّلِعَشَرَاتِ وَفِي الْثَّانِيِّعَيَّاتِ وَفِي
الثَّالِثِالْوَفِيِّيَّاتِ كَانَ فِي الْفَصِيفَ كَسَرَ
خَنَدَ لَهُ غَيْرُ الْمَعْقَفَفَفَكَانَ فِي الْمَطْلُوبِ
فَلَوْ قَىلَ أَضْبَبَ ثَمَانِيَهِ عَسَرَهُ فِي خَمْسَهِ خَنَدَ
أَضْبَبَ الثَّمَانَهُ عَسَرَهُ فِي الْمَنَالِ الْأَوَّلِ
وَبِسَطَ الْسَّعْمَهُ عَسَرَاتَ فَالْحَوَابَ
لَسْبَعُونَهَا وَلَوْ قَىلَ افْزَيَهَا فِي خَسِيفَهَا سَطَ
الْسَّعْمَهُ فِي الْمَنَالِ الْثَّانِيِّعَيَّاتِ فَلَلْحَوَابَ



ie

لـسـعـةـ حـاـيـهـ وـلـوـقـلـ اـفـرـهـاـ فـيـ خـسـيـاهـ فـاـسـطـ
الـلـسـعـهـ فـيـ الـمـنـاـلـ الـثـالـثـ الـوـغـاـ فـاـلـجـوـابـ
لـسـعـةـ الـلـاـفـ وـلـوـكـانـ بـدـلـ الـتـعـاـيـهـ عـشـرـ
فـيـ الـمـنـاـلـ الـلـلـاـكـ لـسـعـةـ عـشـرـ فـزـدـ فـيـ جـوـابـ
الـأـوـلـ حـسـنـهـ وـفـيـ جـوـابـ الـثـالـثـ حـسـنـهـ وـفـيـ
جـوـابـ الـثـالـثـ خـسـيـاهـ وـعـنـىـ أـنـ كـلـ عـدـدـ
يـصـبـ فـيـ حـسـنـهـ عـشـرـ أـوـ فـيـ حـاـيـهـ وـخـسـيـاهـ
أـوـ فـيـ الـلـوـقـ وـخـسـيـاهـ فـيـ زـادـ عـلـيـهـ مـثـلـ نـصـيـفـهـ
وـلـيـبـسـطـ الـمـحـمـعـ فـيـ الـأـوـلـ عـشـرـاتـ وـفـيـ الـثـالـثـ
مـيـاثـ وـفـيـ الـثـالـثـ الـوـقـ وـيـوـجـدـ لـلـنـفـعـ
ثـلـثـ غـيـرـ الـمـعـنـفـ فـلـوـ قـيـلـ الـعـرـبـ اـرـبـعـةـ
وـعـشـرـ بـيـ فـيـ حـسـنـهـ عـشـرـ فـزـدـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ
وـالـعـشـرـ بـرـاـشـلـ نـصـفـهـاـ وـلـيـبـسـطـ الـمـحـمـعـ
وـهـوـسـتـهـ قـثـلـاـ دـوـرـاـ عـشـرـاتـ فـيـ الـمـنـاـلـ
الـأـوـلـ فـاـلـجـوـابـ ثـلـثـ مـيـاهـ وـسـتـوـنـ
وـلـوـقـلـ

10

المفروب الآخر وتُبسط المجموع عشرات
وتنزيد على الماصل مفروب الأحاداد في الأحاداد
فلو قيل أقرب الائني عشرين في ثلاثة عشرة فما يحمل
الائني عشرين في ثلاثة عشرة على الأحاداد
عشرين وأبسط المجموع وهو خمسة عشرة
وزد على الماصل وهو مائة وخمسون
مفروب الائني في ثلاثة فيكون بحواب
مائة وستة وخمسون ولو تعددت العشرات
من بجانبي وأسنت عدد بعضاً فزد أحاداده
مئه حساب على الآخر وأقرب المجموع في هذه له
العشرات وأبسط الماصل عشرات وأحمل
على الماصل مفروب الأحاداد في الأحاداد فلوك
قيل أقرب ثلاثة وعشرين في خمسة وعشرين
فما يحمل ثلاثة على خمسة والعشرين أو الخمسة
على ثلاثة والعشرين وأقرب المجموع وهو
عشرين

ثانية وعشرين في الائني وأبسط الماصل
وهو سته وخمسون عشرات فالحواب
خمسة وستون فزد على ما يحمل
الثلاثة في الخمسة فالحواب خمسة وستون
وسبعين ولو تعددت العشرات من أحد حما
دون الآخر فما يقرب أحاداد الحساب في هذه
نكراء العشرات وزد الماصل على الائني وأبسط
المجموع عشرات وزد على الماصل مفروب
الأحاداد في الأحاداد فلو قيل أقرب ثلاثة عشرة
في خمسة وعشرين فما يقرب الثلاثة في الائني
وزد الماصل على خمسة والعشرين يصل احاد
وثلاثة فما يقربها عشرين وزد على الماصل
مفروب الثلاثة في خمسة يكن بحواب
ملئياته وخمسة وعشرين ومنها ان تتفق مع
احد حما رقم فالكترو تنقصوا الآخر بعدد



التضيبييف وتفرب ما حثار الله أحد حه
فيما حثار الله الامر فلو قيل اقرب ما يه له
وتحسنه وتحسنه في ما يه دعشرها فإذا
ضفت الاول مرر وتحضفت الثاني فالاكل
رجعا الي ما يه دخسيين وستين فاما ذلك
اختصاراً بغير ضربات ولو ضفت الاول
مرتى ونصفت الثاني كذلك احصاراً لالاكل
وتحسنه وتحسنه خمس ضربات وكان لحواب
خمسة عشر لانا و منها ان تنسحب لحد هاته
الى عقد مفروه فوقه وتلخص ذلك النسبة
من الامر وتبسط الماحوذ من الجبس الذي
لسته الله وكسن جسمه فاما ذلك فهو المظلوم
فلو قيل اقرب خمسة وعشرين في تمانية
واربعين فايسن للجنسه والعشر من
الي المائة تكون دفعاً فتحه رباعي المائة
ولاربعين

ولاربعين وابسطه سيات يكى لحواب
الانا و ما يهان ولو كان به لالهانه
ولاربعين حنسى فروعها اثني عشر نصله
فيكون لحواب الفن وما يهان له
وتحسنه ومتى احتارت في تسهيل العمل
إلى زيادة شيء في احد المضروب به او الحبس
تعصانه فافعل ما تحتاجه وسم العمل
واحضر الماصل ثم اقرب المزید او المقصوص
في اطراف الماصل من ذلك وزد الماصل على
المحوظة ان نقصت وان قصر منه ان زدت
فايجتمع او يجيء المطلوب في الوجه
لافتر لو كان به لالهانه والعشر في اربعه
وعشرين فز دفعها واحد تسهيل للنسخة
وتنتم العمل بما اقرب الواحد في التحسين وافتح
ما اصل من المحفوظ يكتى جوا الحماكال التي قبلها

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْمَكِنُ الْحُكْمُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمُبِينُ

مَحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ

الصَّادِقُ الْوَعِيدُ

الْأَمِينُ حَسَنُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَبِيَ الْهُوَجَةُ
أَبْحَرَهُ

عليه دَقْوَى حاصله بالباقي وَهَذِهِ الْأَفْلَالُ
يُبَيَّنُ مِنَ الْمَقْسُومِ شَيْئاً أَوْ يُبَيَّنُ مِنْهُ أَقْلَى
مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ فَيُسَمِّي مِنْهُ وَيُضْمِنُ المَفْرُوضَ
بِعِصْنَاهُ إِلَيْهِ بِعِصْنَاهُ مَعَ الْأَكْسَارِ كَانَ فَيَجْعَمُ
فِي الْحَوَابِ الْمَطْلُوبِ فَلَوْقَلَ أَقْسَمُ مَا يَهْدِي
وَعِشْرَينَ عَلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرَينَ فَلَوْفَرَضَتْ
خَسْنَةُ وَصَرَبَتْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينِ
سَادِيُّ الْحَامِلِ الْمَقْسُومِ فَالْمَحْسَنَةُ مِنَ الْخَارِجِ
الْمَطْلُوبِ وَلَوْكَارِ الْمَقْسُومِ فَهَذِهِمَا
وَاللَّاتِي وَفَرَضَتْ الْمَحْسَنَةُ لَكَارِ الْبَاقِي تَعْشَرُ
وَهِيَ أَقْلَى مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينِ قَسْمَهَا
مِنْهَا تَكُونُ رِبْعَاً وَسَدِسِّاً مَاجْوَابَ خَسْنَةٍ
وَرِبْعَجُ وَسَدِسٍ وَلَوْكَنَتْ فَرَضَتْ ثَلَاثَةِ بِالْفَرِزِ
إِثْنَانِ وَسَبْعُوراً وَبِحِنْتَانِهِ وَخَسْورِ وَهِيَ
أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَعِشْرَينِ فَأَفْرَجَ إِثْنَيْنِ وَأَفْرَجَهَا

٢١

وَلَوْكَارِ بِدَلَهَا سَةَ وَعِشْرَينَ فِي فَرَجَةِ الْوَهْدَةِ
شَدَّ فَرَبَّتْهُ فِي الْحَسَانِ وَزَدَ لَحَاصلِ عَلَى الْمَنْظُورِ
يَكُونُ الْحَوَابُ الْغَافِلُ لِمَا يَهْدِي فَقَسَ عَلَى الْكُلِّ
وَالْأَخْبَارِ بِعِصْنَاهُ حَاصلُ الْفَرِزِ عَلَى الْعَدَدِ مِنَ
الْمَضْرُوبِيَّ فَإِنْ أَفْرَجَهُ الْمَغْرُوبُ الْأَمْرَاجِ
الْمَعْلُولُ وَالْأَفْلَالُ بِالْأَسْفَلِ

فِي الْمَسْمَدِ وَهِيَ حِزْبَانِ قَسْمَةِ كَلْمَرِ عَلَى
قَلِيلِ وَعَكْسِهِ وَيَقَالُ الْمَهَانِسَةُ وَتَسْمِيَةُ
وَالْمَدِ فِي الْأَوَّلِ أَنْ تَحْصُلَ بِالْأَسْفَلِ الْعَدَادُ مَا
أَذْأَفَرَبَّهُ فِي الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ سَادِيُّ حَاصلِهِ
الْمَقْسُومُ أَوْ تَنْصُرُ عَنْهُ فَإِنْ سَادَهُ فَالْمَفْرُوضُ
مِنَ الْخَارِجِ بِالْمَقْسَمَةِ وَإِنْ تَنْصُرَ عَنْهُ بِأَقْلَلِ
مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ فَهُوَ كَسْمَنَهُ قَسْمَةُ
مِنْهُ وَزَدَ الْحَاصلُ عَلَى الْمَفْرُوضِ فَلَهُ الْحَانِ فَهُوَ
الْمَطْلُوبُ وَالْأَفْرَضُ أَضْرَبَ وَفَرَبَ فِي الْمَقْسُومِ
عَلَيْهِ

فيها يحصل فائدة ولابعد فلابيغى الباقي
ويفضل منه عشرين ديناراً أقل من الاربعة
والعشرين قسمها منه واحد من حواصل المفروضين
يكون بخواب كذا ذكرناه فتعيس عليه ذلك ولكن
إن تقسم المتسوم مفصلاً بحسب ما يسمى
وتحمّل خارجات حال الواردات قسم العين
وستمائة وسبعين على اربعة وعشرين فتقسم
الغير وأربعين حامية فتحصى ما يزيد وتحمّل ما ينافي
وسبعين فاقسام منها ما يسمى وأربعين يحصى
عشرين ويلقي بثلاثمائة فلتعميم منها اربعة وعشرين
تحصى ولهم ويلقي سته وواحدة وسبعين فتحمّل
خارجات يكن بخواب حامية وأحد عشرة وسبعين
وان سبعة قسم واحداً من المتسوم عليه
وتحدة من المتسوم بتلك النسبة حال واحد
من اربعين والعشرين وذلك تسعون فتحة مائة
عن

ثمن المائية والعشرين أو ثلث ثمن المائية والثلاله ^{هي}
أو ثلث ثمن من المتسوم الآخر فيكون
بخواب ومتى كان بي المتسوم والمتسوم
عليه موازنته بجزء وثمانافاً الاصغر ان تقسم
وقت المتسوم على وقت المتسوم عليه
فلو ميل كمر في ا RATE آلاف فا قسم الاف
على الاربعة والعشرين كما يلى واربعة
فاردد كل منها الى عنده واقسم ما يزيد
وخمسة وعشرين على ثلاثة ومتى ينافي
العسمه بزيادة شئ في المتسوم فزد
واقسم ثم ستم المائة من المتسوم عليه
واطرح لحاصل من الخارج فما يجيء فهو المطلوب
حال وقبل اقسام ثلاثة مائة وستة وخمسين
على ستم وثلاثين فلسبيلاً للعسمه بزيادة
ثلاثه في المتسوم في بعض ثلاثة مائة وستين



وَكَا حَصْلٌ مِنْ قُسْمِهِ عَلَى السَّتَّةِ وَالثَّلَاثَةِ عَشَرَ
فَتَسْبِيرُ الثَّلَاثَةِ مِنْ السَّتَّهِ دَالِ الثَّلَاثَيْنِ تَلَاقُهُ
سَدِسْ غَاطِرٌ حَصْلٌ مِنْ السَّعْدِ خَاجِمٌ
سَعْدٌ وَثَلَاثَانِ دَرِيجٌ وَالْخَتَارِ بَرِيزٌ
خَارِجٌ فِي الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ غَامِسٌ سَاوِيٌّ يَحَاصِلُ
الْمَقْسُومُ مَعَ الْعَدْدِ الْأَفْلَافِ فَعَدْدُ
وَأَمَا قُسْمَهُ الْعَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ غَارِ كَامِ
الْكَثِيرُ أَكَادُ هُوَ الَّذِي بَعْنَتِهِ إِلَى الْوَاحِدِ
وَكَانَ غَيْرُ الْمَائِنِيَّ وَالثَّلَاثَةِ وَالْمَهْسِ وَالْبَعْدِ
نَسْتُ الْمَهْدِ الْعَلِيلُ بِلْفَظِ الْحَزِيْدِ بِتَوْزِيْدِ
مِنْ فَيَعَالِ فِي الْوَاحِدِ مِنْ لَحْدِ عَسْرَ غَارِ كَامِ
عَسْرَ غَارِ كَامِ الْوَاحِدِ وَفِي الْمَائِنِيَّ حَزِيْدٌ مِنْهَا
وَهَذِكُذَا وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمَلْفَشَاهُ فَالْمَسْمَةُ
مِنْهَا مَسْمَةٌ لَهُ فَيَعَالِهُ فِي الْوَاحِدِ مِنْ الْأَبْعَدِ
لَفَسَدُ مِنْ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةٌ وَمِنْ الْمَهْسِ مَهْسٌ فِي السَّعْدِ
سَعْدٌ

وَتَكَارِ الزَّايدِ حَسِيدِ فَيَعَالِ فِي الْمَائِنِيَّ
مِنْ الْمَحْسِهِ خَمْسَانِ وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَهُ أَهْنَى
وَكَانَ كَانَ مَرْكِبًا وَهُوَ الَّذِي بَعْنَتِهِ غَارُ الْوَهْدِ
خَلَمَهُ إِلَيْ اضْلَاعِهِ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا بَابِي
تَعْسِمَهُ عَلَيْهِ مَخْنَصُهُ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ الْكَسُورِ وَتَقْسِمُ
خَارِجَهُ كَذَلِكَ حَيْثُ أَمْكَنَ وَلَحَثَتُ الْجَلَهُ
وَهَذِهِ الْجَارِيَّةُ اضْلَاعُهُ بِنَحْيَتِهِ سَهْلٌ
الْمَقْسُومُ مِنْهَا فَإِنَّ كَانَ الْمَسْمَيِ الْوَاحِدِ قَسْمَهُ
مِنْ كُلِّ ضَلَاعِهِ مِنْهَا شَرِافِ الْأَسْجَابِ عَفْنَاهُ
إِلَيْ بَعْضِهِ وَكَانَ كَانَ اَعْلَمُ كُلِّ ضَلَاعِهِ
قُسْمَهُ مِنْ لَحْدَهُ حَاءَ وَكَانَ كَانَ كَاحِدَ الْأَضْلَاعِ
غَاطِرُ نَفَارِيَّةِ مِنْهَا وَسِمُ الْوَاهِدِ بَيْنَهَا
كَمَا عَلِمْتُ وَلَهُ خَسْنَهُ أَحَدُ الْمَائِنِيَّ إِلَيْ الْأَخْرِيِّ
وَأَدَأَ كَانَ مَرْكِبًا مِنْ ضَرِبِ لَعْنَهَا فِي لَعْنَهَا
فَاسْقَطَ مِنْهَا فَظِيرٌ مَا تَرَكَ مِنْهُ وَسِمُ

٢٧

فاضلتمها ثلاثة وخمسة وسبعين فاما المسيحي
 واحد فسمه من ثلاثة يكىن الثالث وسادس
 يكىن خمساً وسبعين فاما المسيحي
 الا سبعاً والثلاثة بعضها الى بعض يكىن بحوب
 ثالث خمس بحوب ولو كان المسيحي ثلاثة فاطرح
 نظيرها من الا ضلائع وسم اواحد
 من الباقيين كاعرف وقل خمس بحوب او كان
 خمسة فاطرح نظيرها وسم العود من
 الباقيين وقل ثالث بحوب او كان سبعة
 فاطرح نظيرها وسم الواحد من الباقيين
 وقل ثالث خمس ولو كان المسيحي اثنان
 فسمه من الثلاثة اذا سمعت لكن تذكر
 وسم الواحد من الباقيين واصبعاً اخر
 الا سبعين الى الاربعمائة يكىن ثالثي خمس بحوب
 ولو كان المسيحي خمسة عشرة فهو مركب

٢٨

الواحد من بقية الا ضلائع والا فاسدة على
 احدها فما يصح فسمه عليه اسقطت
 ذلك الفعل واعتبرت المخارج من المسماه
 كان المسيحي وكما بقية الا ضلائع بمحملة
 اضلاع المسيحي منه فاقسمه على لحدها
 كذلك فما يصح فالمرجع ذلك الفعل ايها
 واعتبر المخارج كانه المسيحي وكما بقية
 الا ضلائع بعد الفعل المطرد من محملة
 اضلاع المسيحي منه وهذه اوصاف الكسر
 سبعة فاعتبره كأنه حملة اضلاع المسيحي وكما
 الفعل الذي وقع عليه الكسر بقية
 الا ضلائع غير الذي وقع عليه العتم قبله
 كان حملة اضلاع المسيحي منه وركلة الاربعمائة
 بالعصف بعد تحليمه وتربيتها
 وتحبيبها ولو كان المسيحي منه ما يزيد عن خمسة
 فاضلتمها

٢٨

من ثلاثة وخمسة فاستطع نظير حادس
الواحد من السبعة فالجواب بسبعين أو كام
أحد وعشرين فهو من ثلاثة وسبعين فاطح
نظير حادس الواحد من الحسنة يكن فمساً
او كاماً خمسة وثلاثين فهو من خمسة
وسبعين فاستطع نظير حادس وسبعين الواحد
من ثلاثة يكن ثلاثين ولو كان المسمى تباين
فاصممه على ثلاثة يخرج عشرين فاطح
الثلاثة لصيحة القسم على حده واصممه العدين
على الحسنة يخرج أربعه فاطح الحسنة ايضاً
وسماً الاربعه من السبعة فالجواب أربعه
اسبع ولو كان المسمى أربعه وستين فاقسم
على ثلاثة يخرج احد وعشرين وحادي
فاصممه الواحد والعدين على الحسنة يخرج به
اربعه وبنفس واحد فضم الاربعه من السبعة
تكن

٢٩

تكتن أربعة اسباع وسبعين الواحد المنكس
ثانية من الحسنة والسبعين كاعرفت يكن فمس
سبعين وسبعين الواحد المنكس او لامن الا ضلائع
الثلاثة تكتن ذلك فمس بسبعين فاعطى الا سبعاً
الثلاثة بعضها على بعض يكن الجواب اربعة
اسبع وخمس بسبعين وثلث فمس بسبعين وهو
الجواب ولو قسمت الواحد والعدين
على سبعة لصيحة القسم وخرج في ثلاثة فسمها
من الحسنة تكون ثلاثة انيم بسبعين فاعطى على حها
الاسبع الواحد المنكس او لامن الا ضلائع
يكون ثلاثة انيم وثلث فمس بسبعين فقتضى
علي ذلك والامتحان بالقرب كاعرفت
في العكس ياد

في الكسر واستادها البسيطة عشرة
النصف والثلث والربع والخمسم والتسعين والسدس



والسبعين والثمانين والستين والعاشر
الجزء وهو اعماقها انه يعبر به عن المقطع وهو
ما يمكن التعبير عن حقيقته بعد لفظ الجزئية
كقولنا جزء من حسنة اجزاء من الواحد وعما
الاهم وهو ما لا يمكن التعبير عن حقيقة
بعد لفظ الجزئية كالواحد من الاحم عنه
فلا يقال فيه تقييما سويا جزء من واحد
عشرين جزء من الواحد ثم الكسر على اربعه اقسام
سواء كان مسطحا او احصارا او مكررا او مضادا
ومنطوف فالمفرد ما يسمى بسطا والمكرر
ما تعدد من المفرد كثيلين وثلاثة اجزاء من
عشرين كذا ومخض المكرر نوعين مخض
المفرد مخض التلبيس ثلاثة ومخض
ثلاثة اجزاء من احد عشرة ومخض المضار
ما يجعل مزهرا يخرج المضار في تفريح

جزء من الواحد وكسر سبعين ثمن والعطوف
ما ترك باللود من اسماي او كلثون نصف
وثلث وثلث وثلث من احد عشره وجذوة من ثلاثة
عشرين ودفعه وجذوة من سبعة عشر جذوة
وتحتني وسد من وسبعين وصل
ويخرج الكسر عبادة عن اقل عدد دفعه
منه الكسر مخض المفرد عدد فيه
من الواحد بقدر ما في الواحد مما اسا
ذلك المفرد مخض النصف اثنان والاثنان
فيه احد عد ذلك بعد رعا في الواحد
من الاضاف ومخض جذوة من واحد
عشرين كذلك ومخض المكرر نوعين مخض
المفرد مخض التلبيس ثلاثة ومخض
ثلاثة اجزاء من احد عشره ومخض المضار
ما يجعل مزهرا يخرج المضار في تفريح



المضاف اليه ان كان من اسرى مخرج خمس
 للمنسو خمسه وعشر وانه من فرب خمسه
 في خمسه ومخرج نصف السادس اثنتي عشر
 وباقي الحاصله من فرب مخرج النصف في
 مخرج السادس ومخرج سدس الثمن عاشره
 واربعونه لانه من فرب مخرج السادس
 في الثمن فان كان كذلك من اسرى فما فرب
 مخارج تلك الاستثناء بعدها في بعض فلوقيل
 كم مخرج سدس ثمن التسع فاضبسته ٢ تلية
 والحاصل في لسعة فيكون اربعاءة واثني
 وثلاثين واما المعطوف فاصح امثله اثنت
 العدد من امامها نلاي ان تأوي الى الحمسه
 والخمسه والسته خلاف ان افني اصغرها الـ
 كلائمه ولسته او متوافقان ان افنا هما
 غير الواحد كالاربعه والسته او متبانها

ادار

ان لم يعنها الا الواحد كائنة وسبعين
 واثنائين وعشرين فبكتفي بواحد هما والمتده لظاها
 يكتفي باليك هما والمتوافقين يضرب واحد هما
 في وقت الاخر وان المتبانين يضرب واحد هما
 في الاخر فاحصل في كل حال من الاربعه
 فهو اقل عدد ينقسم على كل واحد من ذئبي
 العدد عاشره اتعكره هذا ما كان باى
 المعطوف مما فعما طف كسرى مخرج خمسه
 واحصل اقل عدد ينقسم على كل منها كما اعرفت
 ما كان فهو لخارج المطلوب فلو قيل
 كم مخرج النصف والثمن مخرج ناله المثلث
 اثنتي وعشرون الثمن عاشره وحاصمه اخلاقه
 فالدعا صحو الحواب ولو قيل كم مخرج السادس
 والثمن مخرج السادس ستة وهو موافق له
 مخرج الثمن بالنصف فيضرب واحد هما



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَوةُ الرَّحْمَنِ عَلَى مَحْمَدٍ وَآلِهِ وَسَلَامٌ

وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَلَوْقِيلُكَ مُخْرِجُ النَّصْمَادِ اللَّهِ
وَالرَّبِيعُ وَالْخَيْرُ وَالسَّدِسُ وَالسَّوْرُ وَالثَّئِنُ وَالْمُتَّبِعُ
وَالْمُتَّسِعُ وَالْمُعْسَرُ فَأَطْلَبُ أَقْلَعِدَ بِلْغَتِنِمْ تِبَاعَةَ فِي
عَلَيْهِ تَبَاعَةَ وَالْمُتَّسِعَ وَالْمُعْسَرَ وَخَسَدَ وَسَدَهُ
وَبَعْدَهُ وَغَانِيَةَ وَسَعَةَ وَسَمَاءَ بَلْغَتِنِمْ تِبَاعَةَ
فَمَا كَانَ فِي الْمَطْلُوبِ وَذَلِكَ النَّارُ وَخَسَادُهُ
وَعَشْرُ فَقْسٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَصَلْلَى بَيْنَ مُخْرِجِ السَّمَاءِ وَالْمُتَّسِعِ
إِذَا اعْرَفْتَ مُخْرِجَ الْكَسْرِيَّةَ مِنْهُ كَسَرَ الْمَرْوِيَّةَ أَهْدَى
فَمَا كَانَ فِي بَسْطِهِ فَبَسْطُ النَّصْمَادِ وَاحِدَةَ
لَاهُ نَصْمَادُهُ مُخْرِجُهُ دَبْسَطُ الْنَّلَّاَيَّيِّيَّةِ اِنْتَارَا وَهَيْخَهُ
لَا يَطْلَلُنَا مُخْصَصًا وَبَسْطُ الْنَّلَّاَيَّ وَالْخَيْرُ
ثَانِيَهُ لَا يَخْرُجُهُ خَسَدَهُ عَنْهُ وَتَلَمِّهُ
خَسَدَهُ وَخَسَدَهُ الْمَلَّاَيَّ وَمُجْمِعُهَا غَانِيَهُ وَبَسْطُ
الْنَّصْمَادِ وَالْمُتَّسِعِ لَا يَعْمُلُهُ ثَانِيَهُ
وَنَصْفُهَا أَرْبَعَهُ وَمُنْهَا وَاحِدَةَ



٢٠

٢٣
فِي نَفْسِ الْأَخْرَفِ كَاهَارَ فَهُوَ لِجَابٍ وَذَلِكَ
أَرْبَعَهُ وَعَشْرُهُ وَلَوْقِيلُكَ مُخْرِجُ اللَّهِ
وَالْخَيْرُ فِي نَخْرِمِ الْنَّلَّاَيَّ وَالْخَيْرُ خَسَدَهُ وَحَا
مِتَبَانِيَانَ فَأَفْرَبَ الْنَّلَّاَيَّ فِي خَسَدَةَ فَالْمُجَوِّبَ
خَسَدَةَ خَسَدَ وَأَنْكَانَ مِنْ قَعَاطِفَ الْكَرَّ مِنْ كَشْرِيَا
خَنْدَهُ مُخَارِجَهَا وَأَنْظَرَهُ مُخْرِجَيِّنَ مِنْهُمَا وَحَصَلَ
أَقْلَعِدَ بِلْغَتِنِمْ عَلَيْهِ كُلِّ مِنْهُمَا كَانَ عَرَفَتَ غَافِكَانَ
فَأَنْظَرَ بَيْنِهِ دَبِيَّ مُخْرِجَ الْلَّهِ وَحَصَلَ أَمْلَ
عَدَ دَبِلْغَتِنِمْ عَلَيْهِ كُلِّ مِنْهُمَا فَأَكَانَ فَأَنْظَرَ
وَبَيْنَ مُخْرِجَ الْرَّبِيعِ وَهَكَذَا إِلَيْهِ أَفْرَهَا فَإِنَّ
كَانَ غَافِكَانَ فِي الْمَطْلُوبِ فَلَوْقِيلُكَ
مُخْرِجُ الْنَّلَّاَيَّ وَالْرَّبِيعُ وَالْخَيْرُ مُخَارِجَ
الْمَفَوَاتِ الْنَّلَّاَيَّ وَأَرْبَعَهُ وَخَسَدَهُ فَأَنْظَرَ
بَيْنَ الْنَّلَّاَيَّ وَالْأَرْبَعَهُ وَالْخَيْرَهُ وَحَصَلَ
أَقْلَعِدَ بِلْغَتِنِمْ عَلَيْهِ كُلِّ مِنْهُمَا يَكُونُ سَيِّدَهُ
وَهُوَ

٣٦

وَبِمُحْوِّلِهَا خَمْسَةٌ وَمُخْرِجُ الْكَلْمَ وَالْمَخْسَنُ وَالْبَيْعُ
حَابِيَهُ وَخَسْهُ وَلَنْ يُسْطِهِ مِنْهُ وَاحِدٌ وَسَبِيعُونَ
لَذَنْ تَلَثُّهَا خَمْسَةٌ وَتَلَلَّا فَعَوَّا وَخَسْهَهَا وَاحِدٌ عَسْرَوَهُ
وَسَبِيعَهَا خَمْسَةٌ عَسْهَهُ وَبِمُحْوِّلِهَا مَا ذَكَرْنَا هُنَّا
كَانَ مَعَ الْكَلْمِ صَبِيجُ كَائِنٍ وَرَبِيعُ أَوْنَالَهُ وَخَسْهَيِ
أَوْارِبُعَدُ وَتَلَثُّ وَبَعْدُ أَوْخَسْهُ وَتَلَثُ بَعْدُ
فَاضْرِبُ الْفَعْيَ يَبْيَعُ مُخْرِجُهُ ذَلِكَ الْكَسْرَيِكَنْ
بَسْطُهُ فَزَدَ عَلَيْهِ بَسْطُ الْكَسْرَيِكَنْ لِلْجَمَاعَ
فَاضْرِبُ الْأَلَاثَيْنِ فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ يَبْيَعُ الْبَرِيعُ
وَزَدَ عَلَى الْحَاصِلِ وَمَوْعِدَيِهِ يَبَسْطُ الْبَرِيعُ
يَكْنِي بَسْطًا لِلْجَمِيعِ سَعْدَهُ وَاضْرِبُ فِي النَّادِي الْتَّلَاهَهُ
فِي خَمْسَةَ دَرَرٍ عَلَى الْحَاصِلِ بَسْطُ الْمَسَائِي
فَالْجَمَابُ بِسَعْهَهُ حَشَّهُ وَاضْرِبُ فِي التَّلَاهَهُ الْأَرْبَعَهُ
فِي مُخْرِجِ الْكَلْمَ وَالْبَيْعُ وَهُوَ احِدٌ وَعَسْهَهُ
وَزَدَ عَلَى الْحَاصِلِ وَهُوَ بَارِعَهُ وَمَأْفُورٌ بَسْطُ
الْكَلْمَ

الثلث والسَّبع دهون عَنْدَه فَاجْوَابُ أَرْبَعَةِ
وَتَسْعُونَ دَاهِرٌ فِي الْرَّابِعِ الْخَمْسَةِ فِي مُخْنَجِ
الثَّلث السَّبْعِ وَهُوَ أَحَدٌ وَعَنْهُ وَدَرْدَرٌ عَلَى الْحَاكِلِ
وَهُوَ مَا يَهُ وَخَسْنَةُ بِسْطَهِ ثَلَاثَ التَّبْعَعِ
وَهُوَ وَاحِدٌ فَاجْوَابُ مَا يَهُ وَسَبَّةُ
فَقْسٍ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَصَلَالٌ فِي ضَرِبٍ
مَا فِيهِ الْكَسْرُ إِذَا كَانَ الْكَسْرُ فِي أَحَدِ الْمَفْرُولِينَ
فَخَمْنَجِ الْكَسْرُ وَابْسْطَهُ جَانِبُ الْكَسْرِ وَأَقْسَمُ
الْحَاكِلِ فِي الصَّاعِدِ الْمُنْزَدِ وَأَقْسَمُ الْحَاكِلِ
عَلَى الْمُنْجَهِ فَمَا يَارِي فِي الْمَطْلُوبِ فَلَوْقِيلُ الْفَرِي
الْمَلَئِينَ وَرَبِيعَيْنِ نَلَادَهُ وَمَلَلَلَئِينَ فَالْمُنْجَهُ الْمَنْعَسُ
وَالْبَسْطَهُ أَحَدٌ عَسْرٌ فَهُنَيْهُ فِي النَّلَادِ وَأَقْسَمُ
الْحَاكِلِ وَهُوَ نَلَادٌ حَلَادٌ ثُورٌ عَلَى الْإِنْدَهِ عَسْرٌ
فَاجْوَابُ الْإِنْدَهِ وَنَلَادَهُ اِرْبَاعٌ وَلَوْقِيلُ الْفَرِي ثَلَاثَهُ
وَأَرْبَعَهُ الْخَلْسَهُ فِي سَبْعَهُ فَالْمُنْجَهُ خَسْنَهُ الْبَسْطَهُ

وَمُخْرِجُ كَسْهِ النَّايِ ثَلَاثَةٌ وَبِسْطَهُ خَسْعَةٌ
 فَأَفْرَبُ الْخَمْسَةِ فِي الْعَسْمِ وَاقْسُمُ الْحَاكِلِ
 وَهُوَ حَمْسَوْنَى عَلَى مَفْرُوبِ الْإِثْرَى فِي الْمَلَأِ
 غَاجِوَابُ ثَعَانِيَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَلَوْقِيلُ أَفْرَبُ اثْنَيْنِ
 وَرِبَاعٌ فِي نَصْعَى وَثَلَاثَةٌ فَاضِرُ بِبَسْطِ الْأَوَّلِ
 فِي بَسْطِ النَّايِ وَاقْسُمُ الْحَاكِلِ وَهُوَ حَمْسَةٌ
 رَارِبُوْرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعَشَرَيْنِ مَفْرُوبَ احْمَدَ
 الْمَجْيَسِينِ فِي الْأَخْرَى الْجَوَابِ وَلَحْدَهُ وَسِعْدَةُ اثْنَانِ
 تَقْسِعُ عَلَيْهِ لَكَ فَصْلٌ فِي قَسْمَةٍ حَافِيَهُ الْكَسْهِ
 إِذَا كَانَ الْكَسْهُ فِي الْمَعْسُومِ وَالْمَعْسُومُ عَلَيْهِ
 فَقَطْ فَاضِرُ كَلَوْلَهُ مِنْ الْمَعْسُومِ وَالْمَعْسُومِ
 عَلَيْهِ فِي مُخْرِجِ الْكَسْهِ وَالْمَسْحِ حَاكِلِ الْمَعْسُومِ
 عَلَيْهِ حَاكِلِ الْمَعْسُومِ عَلَيْهِ أَوْسَمَهُ مِنْهُ لَكَ
 الْمَطْلُوبُ قَلْوَقِيلُ اقْتِيلُ ثَلَاثَةٌ عَلَى نَصْعَى وَثَمَنِي
 فَالْمَخْرِجُ ثَانِيَهُ فَاضِرٌ فِيهِ كَلَوْلَهُ مِنْهُمَا وَاقْسُمُ



لَسْعَةٌ مُشْفَاقِيَّهُ فِي السَّبْعَةِ وَاقْسُمُ الْحَاكِلِ
 وَهُوَ مَائِهٌ وَنَلَادَهُ وَنَلَادَهُ عَلَى الْخَمْسَهِ غَاجِوَابُ
 تَسْعَهُ وَعَشَرَوْنَى وَنَلَادَهُ اخْمَارُ دَادَهُ الْكَسْهِ
 فِي كَلَ الْمَفْرُوبِيَّهِ فَابْسْطُهُ كَلَ جَانِبِ وَاضِرِ
 الْبَسْطِ فِي الْبَسْطِ وَالْمَخْرِجُ فِي الْمَخْرِجِ وَاقْسُمُ
 مَفْرُوبِ الْبَسْطِيَّهِ عَلَى مَفْرُوبِ الْمَجْيَسِينِ أَوْ سِمِّ
 مِنْهُ خَامِيَّهِ فِي الْمَطْلُوبِ قَلْوَقِيلُ أَفْرَبُ
 نَصْعَى وَثَلَاثَهُ فِي رَابِعَهُ وَخَمْسَهُ مُخْرِجِ الْفَضْمِ
 وَالثَّلَاثَهُ وَبِسْطُهُ خَمْسَهُ وَمُخْرِجُ
 الرَّبِيعِ وَالْخَمْسَهُ عَشَرَهُ وَبِسْطُهُ لَسْعَهُ
 فَاضِرُ الْخَمْسَهُ فِي التَّسْعَهُ وَالسَّهَهُ فِي
 الْعَدَدِيَّهِ وَبِمِ خَمْسَهُ وَارِبعَانِ مِنْ مَائِهٌ
 وَعَشَرَهُ فَاجِوَابُ رَابِعَهُ وَثَمَنِي وَلَوْقِيلُ
 أَفْرَبُ اثْنَيْنِ وَنَصْعَى فِي ثَلَاثَهُ وَثَلَاثَهُ
 مُخْرِجُ الْأَوَّلِيَّهُ اثْنَانِيَّهُ وَبَسْطُهُ خَمْسَهُ
 وَمُخْرِجُ

حاصل المتسوم دعا ربه وعشرون على حاصل المتسوم

عليه وهو خمسة فالجواب أربعه داربعه ام

ولو عكس فسم الخمسة ترا لاربعه والعشر

فالجواب عن وثلاثين ولو عيل اقسم خمسة وربعه

علي ثلاثة فالمجموع أربعه فاضب فيه كل واحد منها

وأقسم حاصل المتسوم وحواحد وعشرين

حاصل المتسوم عليه وهو اثنتي عس فالجواب

واحد ونصف دربعه اذا كان الكسر في كل نوع

حاصل المتسوم وعلي حاصل المتسوم او سبع منه

علي ثلاثة اخلاص فاضب بسط المتسوم في مخرج

الخمس وابسط الثاني في ثانية عشر فالجواب

لو عيد واحد وثلث ونصف تسعة ولو عيل اقسم ثلاثة

وثلاث على اثنين ورابع فاضب بسط المتسوم

وهو عشرين في اربعه بسط الاربع وهو عده

ملك كتاب العبراني الذي درس في امثال

المتطور